الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

N° 3511

17/10/2019

من وزيـــر الـمـــالـيـة
إلى

الموضـوع: حول الإعفاء من الخصم من المورد

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 سبتمبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ أحد حرفائكم وهو شركة محدثة سنة 2019 بزغوان ودخلت طور النشاط الفعلي خلال نفس السنة، تطلب إعفاء المبالغ الراجعة لها والمتمثلة في فوائد إيداعات بنكية من الخصم من المورد وذلك باعتبارها معفاة من الضريبة على الشركات عملا بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 مبينين أنّ الشركة المعنية استظهرت بشهادة في الإعفاء من الخصم من المورد مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات بزغوان.

كما بينتم أنّه في إطار المذكرة العامة عدد2 لسنة 2018، تمّ توضيح أن الإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 يمنح لمدّة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي ويشمل كل الأرباح المحققة من النشاط الأصلي للمؤسسة وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها دون أن يتمّ توضيح مفهوم هذه الأخيرة. فطلبتم معرفة هل تعتبر فوائد الإيداعات البنكية أرباح استثنائية مرتبطة بالنشاط الأصلي وبالتالي يشملها الإعفاء من الخصم من المورد أم لا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي والتي تنتفع بنفس النظام الجبائي للأرباح والمداخيل المتأتية من الاستغلال هي الأرباح الإستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتعلق الأمر بـ:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلّق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،

موقع الواب www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

على هذا الأساس، وباستثناء الأرباح المذكورة أعلاه تبقى كل المداخيل والأرباح الأخرى التي تحققها المؤسسات المعفاة أو المنتفعة بامتيازات جبائية خاضعة للضريبة وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بفوائد الإيداعات البنكية الراجعة لحريفتكم فهي تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 20% طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن انتفاعها بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018. ويكون الخصم من المورد المذكور نهائيا وغير قابل للإرجاع.

غير أن الخصم المذكور يقبل للطرح من الضريبة المستوجبة على الشركة المعنية عند الاقتضاء في صورة تحقيقها لأرباح أو مداخيل خارجة عن نشاطها الأصلي خاضعة للضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيّـــــدي، فائـــق عبـــارات الاحتـــرام.

والسّـــلام

للوزير والمدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
بتفويض منه
الإمضاء: سهام